

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وlaw التالية :

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ :

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى المذكرة المشتركة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢١ :

وصالح العمل ومقتضياته :

قررت :

(المادة الأولى)

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزانة
التي يتم إصدارها بدءاً من ٢٠٢٣/٧/١ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date",
وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند في اليوم السابق
على يوم استحقاق قيمة الكوبون .

أما بالنسبة إلى ما يتم إصداره من سندات الخزانة قبل ٢٠٢٣/٧/١ فيتم خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدها بنظام نسبة المدة المنقضية "Prorata Tempris" ، وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بدءاً من ٢٠٢٢/٧/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٢/٦/٢٨

وزير المالية

د. محمد معيط